أحكام الملكية في الشريعة الإسلامية.

الدكتورة زهدور أشواق.

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

الملكية غريزة فطرية في ذات الإنسان أو ظاهرة اجتماعية بدأت معه منذ بدء التاريخ، تكيفت مفهوما و كيفية حسب أنظمة الشعوب و الأمم، و كل تعامل معها حسبما استقر له من نظام.

و قد أتت الشريعة الإسلامية بأحكام الملكية و أسبابها و طرق صرفها، فبينت الضوابط و الحدود و عملت على أحقية الملكية الفردية و وضعت طرق الملكية المباحة و بينت ضوابطها فأمن الفرد و سعى في تنمية غريزته دون أن يلحق الأذى بنفسه أو بغيره، فله أن يتملك بأسباب مشروعة و في حدود الحفاظ على مصلحة المجتمع و مصلحة الأمة، فهو محاسب على طريق الكسب و محاسب على طرق الإنفاق و على مبدأ الثواب و العقاب.

و أقر الإسلام الملكية بقسميها، قسم الملكية الفردية و قسم الملكية الجماعية، فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان ملكا للجماعة مخصصا للمنافع العامة، كما لا يجوز لولي الأمر أن يعتدي على ملكية الفرد، إذ لا يصح له أن يجعل ما يخص فردا من الأفراد في ملك الجماعة إلا إذا اقتضت الحاجة العامة و تطلبت المصلحة العامة للمسلمين ذاك، فيأخذه إمام المسلمين عن رضا أو عن قهر بدفع تعويض له و بدل و ذلك لضرورة المصلحة العامة، كما حدث هذا بالنسبة لتوسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

فلا شك أن الوجود كله لله سبحانه تعالى و هو ملكه، غير أن مقتضى حكمة الخالق في تكليفه لخلقه ليبلوهم أيهم أحسن عملا، أن يتملكوا أشياء و يتسلطوا عليها و لتظهر على صفحات حياتهم مدى استجابتهم لدعوة الرسل و الأنبياء في عالم الحياة الدنيا.

فهيأ للإنسان ملكية الأشياء و حيازتها كما هو ظاهر من النصوص، كما في قوله تعالى: " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموت و ما في الأرض"[2] ، و قوله تعالى : " لتبلون في أموالكم و أنفسكم"[3].

---

[1] كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، 2008، ص 18.

[2] سورة لقمان: الآية 20.

[3] سورة آل عمران: الآية 510.

و على الإنسان أن يتحمل تبعات أعماله خيرا أو شرا، يقول المصطفى أفضل الصلوات عليه : " لا تزول قدما العبد يوم الحساب حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، و عن شبابه فيما أبلاه، و عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه، و عن علمه فيما عمل به"[4]، فما هي أحكام الملكية في الشريعة الإسلامية الغراء؟

المحور الأول: مفهوم الملكية.

إذا أمعنا في حقيقة الملكية فالمالك هو الله سبحانه و تعالى و هو المالك المطلق لكل شيء لقوله تعالى: " **و لله ملك السموات و الأرض و ما بينهما يخلق ما يشاء و الله على كل شيء قدير**" [5]، و قوله تعالى : " **إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العقبة للمتقين**"[6]، فالإنسان من حيث الواقع مالك بتكليف من المالك المطلق – الله سبحانه و تعالى – و مسؤول عن طرق الكسب و عن طرق الإنفاق.

أولا : تعريف الملكية.

الملكية أو الملك علاقة بين الإنسان و المال أقرها الشرع[7] تجعله مختصا به و يتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

فالملكية لغة هي حيازة الإنسان للمال و الاستبداد به أي الإنفراد بالتصرف فيه، فيقال ملّكه الشيء تمليكا أي جعله ملكا له.

أما اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة مضمونها واحد بأنها : " اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، و يمكن صاحبه التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي" [8].

و المانع هنا يكمن في انتقاص الأهلية كالصغير و الكبير المجنون، كما يتمثل في حق الغير كما في المال المشترك و المال المرهون، حيث تقيد تصرفات الشركاء و الراهن على التصرف في ملكيتهم مع أن وجود المانع لا ينافي الملك لأنه عارض[9].

---

[4] أخرجه البزار: 2640 ، و إسناده صحيح.

[5] سورة المائدة: الآية 17.

[6] سورة الأعراف: الآية 128.

[7] حق الملكية و غيرها لا يثبت إلا بإقرار الشرع و اعترافه به، لأن الشرع هو مصدر الحقوق، و ليس الحق في الشريعة حقا طبيعيا، و إنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقا لمصلحة الجماعة.

[8] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، النظريات الفقهية و العقود، الجزء السابع، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985، ص 56.

[9] ابن نجم زين العابدين، الأشباه و النظائر، منشورات حلبي، 1987، ص 346.

ثانيا: قابلية المال للتملك.

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك، فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع:

1- ما لا يقبل التمليك و لا التملك بحال:

و هو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة و الجسور و السكك الحديدية و الأنهار و المتاحف و المكتبات العامة و الحدائق و نحوها، فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة. فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية و هي قابلية التملك، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغي جاز تملكه.

2- ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي:

كالأموال الموقوفة فالمال الموقوف لا يباع و لا يوهب إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراداته فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله.

3- ما يجوز تملكه و تمليكه مطلقا بغير قيد:

و هو ماعدا النوعين السابقين[10].

المحور الثاني: تقسيم الملكية و أسبابها.

تنقسم الملكية في أحكام الشريعة الإسلامية إلى عدة تقسيمات استنادا إلى معايير متعددة كما أقر الشرع أسبابا محددة لاكتساب الملكية.

أولا: تقسيم الملكية.

تنقسم الملكية إلى عدة أقسام و لاعتبارات متعددة و هي:

1- تقسيم الملكية باعتبار المحل:

المقصود بالمحل ذات الشيء الذي ترد عليه الملكية و تتعلق به و هو بذلك عدة أنواع.

---

[10] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 57.

أ- ملكية العين:

و تسمى أيضا ملكية الرقبة أي رقبة الشيء و يراد بها الملكية لذات الشيء و عينه كالأموال المنقولة و العقار و الحيوان.

ب- ملكية المنفعة:

و هي ملكية يراد بها الملكية للمنفعة فقط من ذات الشيء مع المحافظة على عينه كسكنى الدار و قراءة الكتب و الاستعارة من الأدوات.

ج- ملكية الدّين:

و يقصد بها ما يملكه الإنسان من ثمن أو قرض في ذمة آخر و لا يعتبر ملكا إلا إذا كان التزاما في الذمة.

د- ملكية الحقوق:

و هي ملكية يراد بها حقوق متعلقة بمال كما في حق المرور أو بغير مال كما في حق الحضانة[11].

2- تقسيم الملكية باعتبار صورها:

تنقسم الملكية من هذا الجانب إلى قسمين اثنين هما:

أ- ملكية متميزة: و هي الملكية التي تتعلق بشيء معين ذي حدود مفصولة عن سواها.

ب- ملكية شائعة: و هي الملكية التي تتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيرا أو صغيرا كملكية خمس الدار أو ثلث قطعة أرضية.

و لا ينحصر الشيوع على ملكية الأعيان بل يتعداها إلى الديون كأن يكون دين مشترط، و من ثم فالشائع إما أن يكون في شركة العقد أو في شركة الملك و هو في شركة الملك عائق للتصرف بعكس الشيوع في شركة العقد، و يزول الشيوع بواحد من الآتي[12]:

- القسمة و ذلك إذا كان الشيء قابلا لها.

- إذا تعذرت القسمة فينتفعون بها عن طريق المهايأة.

---

[11] لعيوسي أحمد لعيوسي، المدخل للفقه الإسلامي، دار التأليف، 1379 هـ ، ص 241.

[12] كامل موسى، المرجع السابق، ص 24.

– إذا تعذرن المهايأة يباع الشيء و يقسم ثمنه كل حسب ما يملك نسبيا.

3– تقسيم الملكية من حيث التمام و النقصان:

من هذا الجانب الملكية إما أن تكون تامة و إما أن تكون ناقصة.

أ– الملكية التامة: و تكون بتملك الشخص رقبة الشيء و منفعته معا أي ملكية عين الشيء و الانتفاع به بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة [13]، كملكية الدار و ملكية الكتاب و غيره من كل ما يتصرف به من ذات الشيء و المنفعة به.

و من أهم خصائص هذه الملكية أنها ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائما، و يمنح صاحبه الصلاحيات التامة و حرية الاستعمال و الاستثمار و التصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع و الهبة و الوقف و الوصية، كما له الإعارة و الإجارة لأنه يملك ذات العين و المنفعة معا، فله التصرف بهما معا أو بالمنفعة فقط.

و إذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه، إذ لا يتصور مالك و ضامن في شخص واحد، لكن يؤاخذ ديانة لأن إتلاف المال حرام، و قد يؤاخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه.

ب– الملكية الناقصة: و هي ملكية العين وحدها أو المنفعة وحدها و هي بدورها تنقسم إلى قسمين اثنين.

ب–1– ملكية ناقصة واقعة على العين دون المنفعة: و هي أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص، و منافعها مملوكة لشخص آخر و هو خلاف الأصل للملكية، غير أن هذا القسم حالته مؤقتة و من ثم لا تتعدى المنفعة إلى ملكية الرقبة، و مثال ذلك أن يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته أو مدة ثلاث سنوات مثلا، فإذا مات الموصي و قبل الموصى له كانت عين الدار ملكا لورثة الموصي بالإرث، و للموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكا لورثة الموصي فتعود ملكيتهم تامة.

و في هذه الحالة ليس لمالك العين الانتفاع بها و لا التصرف بمنفعتها أو بالعين و يجب تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجبر على ذلك.

ب– 2– ملكية ناقصة واقعة على المنفعة دوت العين: و هي أكثر الحالات الواقعية للملكية الناقصة و ما كان من هذا القسم ملكيته بأحد التصرفات الخمسة التالية – أسباب المنفعة – : الإجارة و الإعارة و الوقف و الوصية و الإباحة (الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله).

---

13 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: أسباب الملكية.

أقرّ الشرع أسبابا لوجود الملكية و هي : إحراز المباحات – الخلفية – العقود[14].

1- إحراز المباحات:

المباح هو الشيء الذي لا يدخل في ملكية أحد من الناس بمعنى أنه غير مملوك وقت الاستيلاء عليه لأحد.

فالاستيلاء على ما لا مالك له من الخلق يعتبر سببا منشئا للملكية و يكون بوضع اليد، فهو يثبت الملكية بعد أن لم تكن، لأن المال المباح قبل الاستيلاء عليه لا يوصف بالمملوكية.

و أسباب إحراز المباحات متعددة منها: إحياء الأرض الموات، الاستيلاء على الكلأ و الآجام الصيد و الاستيلاء على الكنوز و المعادن[15].

أ- إحياء الأرض الموات: أي استصلاح الأراضي البور، و الموات : ما ليس مملوكا من الأرض و لا ينتفع بها بأي وجه انتفاع و تكون خارجة عن البلد، فلا يكون مواتا ما كان ملكا لأحد الناس أو ما كان داخل البلد أو خارجا عنها و لكنه مرفق لها.

ب- الاستيلاء على الكلأ و الآجام: الكلأ هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع لرعي البهائم، و الآجام هي الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة.

و حكم الكلأ ألا يملّك و إن نبت في أرض مملوكة بل هو مباح للناس جميعا، لهم أخذة و رعيه و هو الراجح في المذاهب الأربع لعموم الحديث " الناس شركاء في ثلاثة: الماء و الكلأ و النار".

أما الآجام فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة، فلكل واحد حق الاستيلاء عليها و أخذ ما يحتاجه منها، لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعاية للمصلحة العامة و إبقاء على الثروة الشجرية المفيدة.

ج- الصيد: و هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد و يتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد أي بوضع اليد، أو بالاستيلاء الحكمي أي بالتهيئة كاتخاذ الشباك للصيد و الكلاب المدربة على الصيد.

د- الاستيلاء على الكنوز و المعادن: المعادن ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد و نحوها.

---

[14] كامل موسى، المرجع السابق، ص 33.
[15] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 69-74.

و الكنز ما دفنه الناس و أودعوه في باطن الأرض من أموال سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

و قد اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها فقال المالكية أن جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء بل هي ملك للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة، أما الحنفية و الشافعية و الحنابلة فعندهم المعادن تملك بملك الأرض، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكا له و إن كانت في أرض للدولة فهي للدولة.

أما الكنز فقسمه الفقهاء إلى نوعين ، كنز إسلامي و هو ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام ككلمة الشهادة أو المصحف، و كنز جاهي و هو ما وجد عليه كتابة أو رمز يدل على أنه دفن قبل الإسلام كصورة وثن أو اسم ملك جاهلي.

فبالنسبة للكنز الإسلامي يرى الحنفية أنه لا يملكه واجده و غنما يجب تعريفه و الإعلان عنه فإن وجد صاحبه سلم إليه و إلا تصدق به على الفقراء، أما المالكية و الشافعية و الحنابلة فيرون تملكه و الانتفاع به و لكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه.

أما بالنسبة للكنز الجاهلي فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزينة الدولة) و أربعة أخماسه للواجد.

2- الخلفية:

و هو سبب من أسباب التملك يجبر عليه و لا اختيار له في قبوله أو رفضه، و هو سبب تمليكي و تملكي في آن واحد ، لا رأي للمورث و لا للوارث، إذ الميراث سبب ناقل للملكية جبرا.

و كل أسباب التملك اختيارية ماعدا هذا السبب فهو إجباري في دخول الملكية في ذمة الشخص الوريث و سواء رضي بهذا أم لا.

3- العقود:

و المراد بها العقود التي تنقل الملكية و هي السبب الغالب على انتقال الملكية نظرا لمقتضيات الحاجة لدى الناس و التي لا تسدّ إلا بالأخذ و العطاء فيما بينهم.

قائمة المراجع:

1- ابن نجم زين العابدين، الأشباه و النظائر، منشورات حلبي، 1987.

2- كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، 2008.

3- لعيوسي أحمد لعيوسي، المدخل للفقه الإسلامي، دار التأليف، 1379 هـ.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، النظريات الفقهية و العقود، الجزء السابع، دار الفكر، ط2 دمشق، 1985.